

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته ،  
قررا ما يلي :

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

###### المادة 1

تفتح مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ، كلما دعت حاجات المصلحة إلى ذلك ، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

###### المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ إجراء المبارزة بقرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ، باقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية.

###### المادة 3

تشتمل المبارزة على قسمين :

- قسم العلوم الأساسية ؛
- قسم العلوم السريرية.

###### المادة 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على التخصصات المحددة لاحتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار المشترك.

###### المادة 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على التخصصات المحددة لاحتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار المشترك.

###### المادة 7

ينصب الاختبار الأول على فحص ألقاب وأعمال المترشحين من طرف اللجنة المجتمعية بجميع أعضائها. بعد دراسة التقارير، تمنع لجنة المبارزة نقطة للمترشحين وتحصر قائمة المقبولين منهم لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.

يستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن اللجنة لاجتياز الاختبار الثاني.

###### المادة 8

يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أنشطته الاستشفائية الجامعية في التدريس والبحث والعلاج وحول التطورات اللاحقة لأنشطته في البحث.

تقيم لجنة المبارزة أعمال كل مترشح وتقدر كفائه للقيام بأنشطته في ما يتعلق بالتدريس والبحث والعلاج.

تضع لجنة المبارزة في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين في إطار أستاذ التعليم العالي.

###### المادة 9

يحصر الوزير المكلف بالتعليم العالي، بحسب الاستحقاق، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

###### المادة 10

تحرر لجنة المبارزة محضرا يتضمن نتائج المبارزة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا التدابيرتخذ للبث فيها. وتحرر محضرها في أربع نسخ توجه نسخة منها للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وأخرى لوزارة الصحة والثالثة لعميد الجامعة والرابعة يحتفظ بها في الكلية.

###### المادة 11

تعلق قائمة المترشحين المقبولين في المكان المخصص لذلك داخل الكلية.

###### المادة 12

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي نشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية.

###### المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير الصحة ،  
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي ،  
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي .  
الإمضاء : نجيب الزروالي .

**الباب الثاني**  
**إجراء الاختبارات**  
**الجزء الأول**  
**مقتضيات مشتركة**  
**المادة 9**

تشتمل المبارة بالنسبة لكل تخصص على الأنواع الثلاث للختارات التالية :

- أ) اختبار في الألقاب والأعمال العملية ؛
- ب) اختبارين للقبول الأولى ؛
- ت) اختبارين للقبول النهائي.

ويقيم كل اختبار بنقطة عدديّة من 0 إلى 20.

**المادة 10**

يقوم رئيس لجنة المبارة بالنداء على جميع المرشحين قبل بداية اختبارات القبول الأولى والقبول النهائي.

**المادة 11**

يكون اختبار الألقاب والأعمال العملية في تقدير اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لألقاب وأعمال المرشحين وعرض لهذا الأخير لمدة لا تتعدي 15 دقيقة.

يجري هذا الاختبار في اليوم الأول من المبارة ويخصص له معامل (2).

**المادة 12**

تجتمع لجنة المبارة قبل كل اختبار للقبول الأولى بثلاثين دقيقة وتختار عدداً من الأسئلة يساوي ضعف عدد المرشحين أو يساوي على الأقل عدد أعضاء لجنة المبارة، وتحرر هذه الأسئلة على أوراق متشابهة.

قبل بداية كل اختبار ، يوضع الصندوق المتضمن للأسئلة أمام المرشحين الجالسين على مقاعدهم ويختار رئيس لجنة المبارة واحداً من المرشحين ويكلفه باستخراج ورقة من الأوراق يكون موضوعها متضمناً للسؤال المقترح على المرشحين ويشرع ب المباشرة في الاختبار .  
ويعطى لأوراق الاختبارات أرقام لضمان إخفاء أسماء المرشحين قبل تسليمها للتصحيح من طرف أعضاء لجنة المبارة.

**المادة 13**

عند انتهاء تصحيح اختباري القبول الأولى تجتمع لجنة المبارة بجميع أعضائها وتكتشف عن أسماء المرشحين وتعلن عن لائحة المرشحين المسماوح لهم بالمشاركة في اختبار القبول النهائي من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام يفوق أو يساوي 10 من 20 في النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال وفي اختباري القبول الأولى.

**المادة 6**

يمكن أن يتقدم لمبارة أستاذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المرشحون المشار إليهم في المواد 32 و 59 و 60 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 أكتوبر 1999).

**المادة 7**

يجب أن يوجه المرشحون للمبارة طلبات تقديرهم ، محررة على ورق عادي إلى قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية قبل التاريخ المحدد للختارات بشهر واحد.

ويجب أن يبين في طلب التقيد الاسم الشخصي والإسم العائلي وعنوان المرشح وكذا التخصص الذي يرغب التباري فيه.

ويرفق بهذا الطلب :

- أ) بيان عن الألقاب والأعمال العملية ؛

ب) بيان عن المهام الاستشفائية الجامعية التي زاولها المرشح.

يجب أن تكون الوثائقان (أ) و(ب) المشار إليهما أعلاه :

- إما مشهود بصحتها من لدن قيدوم كلية الطب والصيدلة التي سلمتها :

- إما مشهود على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة بالنسبة للمرشحين المغاربة الحاصلين على شهادات وألقاب أجنبية. وفي هذه الحالة للكتابة المعنية الحق في المطالبة بتأصيل الشهادات والألقاب المذكورة أعلاه.

**المادة 8**

تتألف لجنة المبارة بالنسبة لكل تخصص من أربعة أعضاء رسميين وعضوين احتياطيين يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على اقتراح قيدوم كلية الطب والصيدلة المعنية ، من بين أستاذة التعليم العالي والأستاذة المبرزين المنتمين إلى التخصص المطابق أو إذا تعذر ذلك ، إلى تخصص متقارب. ويعقد أعضاء اللجنة جلسة تمهيدية قبل بداية الاختبارات لتعيين رئيس اللجنة ومقررها وتحديد الجدول الزمني لإجراء الاختبارات.

تناط بلجنة المبارة مهمة إدارة وحراسة المبارة بالنسبة لاختباري القبول الأولى واختبار القبول النهائي. ويبت رئيس اللجنة في كل الصعوبات الممكن وقوعها خلال مدة المبارة.

ولا يحضر عضو احتياطي اجتماع اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق.

باستثناء تخصص الطب الاجتماعي (الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة) يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات الأساسية الأخرى تحضيراً لمدة ثلاثة ساعات دون الاستعانة بالوثائق ويحضره لجنة المباراة أو أحد أعضائها.

## المادة 19

ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

التخصصات البيولوجية :

علم التشريح : تحضير تشريحي لجهة من جثة أو تحضير قطعة للبرهنة التشريحية.

\* علم التشريح المرضي :

- 1 - تلوين قطع مجهرية مقدمة في شكل أشرطة. يختار المترشح وينفذ شخصياً التقنيات التنسجية الكيماوية الازمة للتعرف على الإصابات :
- 2 - التعرف على الإصابات العيانية والمجهريّة.

وعلى إثر التحضير المذكور في المادة 18 أعلاه يجب على المترشح أن يحرر تقريراً موجزاً للاحظاته قبل أن يعرض على لجنة المباراة نتيجة عمله.

\* علم وظائف الأعضاء :

القيام إما ببرهنة على وظائف أعضاء الحيوان وإما بإجراء فحص وظيفي عند الإنسان.

\* علم الفيزياء الإحيائية :

القيام إما ببرهنة أو بتجربة فيزيائية وإما بإجراء فحص وظيفي بالوسائل الفيزيائية.

\* الكيمياء الإحيائية والكيمياء :

تحليل منتوج إحيائي أو تأويل تحليلات إحيائية.

وتنجز التحليلات بحضور لجنة المباراة.

\* علم الطفيلييات وعلم الفطريات :

القيام ببرهنة في علم الطفيلييات وبرهنة في علم الفطريات والتعرف على الطفيلييات.

\* علم الأنسجة والأجنة ومولادات الخلايا والوراثة :

تحضير يتعلق بالأنسجة أو الأجنة والتعرف على صفيحات محضرة.

\* علم الجراثيم - فيرولوجيا (Virologie) :

القيام ببرهنة في علم الجراثيم والتعرف على الأجسام الصغيرة.

\* علم الدم (Hématologie) :

القيام ببرهنة في علم الدم والتعرف على صفيحات محضرة في علم الدم.

## المادة 14

تجرى اختبارات القبول النهائي في الأماكن والأيام وال ساعات المحددة من طرف رئيس لجنة المباراة.

يسحب المرشحون عند بداية هذه الاختبارات عن طريق القرعة ، عند الاقتضاء ، ترتيب مثولهم أمام اللجنة.

## المادة 15

عند انتهاء اختبارات القبول النهائي لا يحتفظ في الترتيب العام قصد القبول النهائي إلا بالمرشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في اختبارات القبول النهائي.

تحدد اللجنة الترتيب النهائي للمرشحين ، حسب الاستحقاق ، بناء على المعدل العام المقدر على أساس جمع النقط المحصل عليها في اختبار الألقاب والأعمال العلمية واختبارات القبول الأولى واختبارات القبول النهائي.

## الجزء الثاني

### أحكام خاصة بقسم العلوم الأساسية

## المادة 16

تنصب الاختبارات الكتابية للقبول الأولى على المواد الرئيسية للشخص الذي اختاره المترشح.

ويتضمن كل واحد منها امتحاناً لمدة ساعتين.

الاختبار الأول :

ينصب على المعلومات الرئيسية للشخص (المعامل 3) :

الاختبار الثاني :

ينصب على مظاهر تطبيق وتأويل الشخص (المعامل 2).

## المادة 17

يخصم الاختبار الأول للقبول النهائي المعامل 2. ويجرى على شكل عرض شفوي لمدة نصف ساعة من النوع المطلوب خلال التعليم الموجه. يسحب كل مرشح عن طريق القرعة موضوعاً من بين الأسئلة المحددة من طرف لجنة المباراة في عدد يساوي ضعف عدد المرشحين أو على الأقل عدد يساوي عدد أعضاء لجنة المباراة.

ويقدم العرض بعد تحضير تستغرق مدهه ثلاثة ساعات بالخزانة، تحت حراسة لجنة المباراة ولا يمكن للمترشح أن يستعمل بناء على طلبه إلا الكتب التي تضعها لجنة المباراة رهن تصرفه في حدود إمكانيات خزانة كلية الطب والصيدلة المعنية مع استبعاد كل وثيقة أو مذكرة شخصية.

## المادة 18

يخصم الاختبار الثاني للقبول النهائي المعامل 2. ويكون إما عن طريق القيام ببرهنة أو بتجربة أو بفحص وظيفي، وإما بتحليل منتوج وإما بعرض خاص في التخصص المختار.

## الجريدة الرسمية

- ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته ؛
  - ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المبارأة.
- يتضمن الاختبار الثاني للقبول النهائي إنجاز برهنة لتجربة أو تحويل منتوج أو عرض في التخصص بالنسبة للتخصصات الصيدلية الآتية :
- الكيمياء التحليلية - بروماتولوجيا (Bromatologie) :
  - الصيدلة الجاليونيسية (Pharmacie galénique) :
  - الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي ؛
  - علم التسمم ؛
  - الكيميا العلاجية.

### الجزء الثالث

#### مقتضيات خاصة بقسم العلوم السريرية

##### المادة 20

تحدد الاختبارات الكتابية للقبول الأولى بالنسبة لكل تخصص كما يلي :

الاختبار الأول : اختبار أساسى في التخصص (مدة ساعتان ، معامل 2).

الاختبار الثاني : علم الأمراض السريري للتخصص المختار (مدة ساعتان ، معامل 3).

##### المادة 21

تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة لكل تخصص باستثناء علم الأشعة كما يلي :

الاختبار الأول : (المعامل 2).

أ) القيام بفحص مريض بحضور اللجنة أو أحد أعضائها خلال ثلاثة دقائق ، وخلال الفحص يجوز للمترشح الذي لا يتوفّر على آية وثيقة أن يطلب إجراء فحوص تكميلية عبر سريرية التي تبدو له ضرورية ؛

ب) تحرير النتائج المتعلقة بالفحص والتشخيص المرضي والعلاج خلال الثلاثين دقيقة المولالية ؛

ج) قراءة شاملة لورقة أمام لجنة المبارأة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

تختار اللجنة المرضي وتودع استنتاجاتها مكتوبة في الليلة السابقة ل يوم إجراء الاختبار أو في صباحه.

يعطى عند بداية الاختبار رقمًا لكل مريض وتكتب هذه الأرقام في أوراق متشابهة وتوضع في صندوق يستخرج منه كل مترشح رقم المريض الذي سيقوم بفحصه.

عندما يتعين على عدة مترشحين فحص مريض واحد يجب الفصل بعضهم عن البعض خلال مدة الاختبار.

- \* علم المناعة : القيام ببرهنة في علم المناعة وتحضير تفاعلات وتأويل النتائج.
  - \* علم الصيدلة : إنجاز إما برهنة في علم تأثير الأدوية على الحيوان وإما تحويل دواء وبيان الكيميات القصوى وإما عرض لنتائج تجربة صيدلية في الأدوية.
  - \* علم التسمم : تحويل منتوج بيولوجي أو تأويل تحليلات بيولوجية. وتنجز هذه التحاليلات بحضور لجنة المبارأة.
  - \* الطب الاجتماعي : (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة).
- يمكن للمترشح أن يختار بين القسم السريري أو قسم البيولوجيا والأوبئة.
- أ) القسم السريري : القيام بفحص مريض خلال ثلاثة دقائق بحضور لجنة المبارأة أو أحد أعضائها ويجوز للمترشح الذي لا يتوفّر على آية وثيقة أن يطلب إجراء الفحوص التكميلية التي تبدو له ضرورية. تحضير لعرض شفوي خلال خمس عشرة دقيقة حول الحالة السريرية ونتائجها الطبية والاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع.

تقديم عرض شفوي لمدة خمس عشرة دقيقة.

ب) القسم البيولوجي وعلم الأوبئة :

- إما القيام ببرهنة في علم الجراثيم المطبقة في علم الأوبئة ، وإنجاز حساب إحصائي مطبق في علم الأوبئة وإنما حل لمسألة متعلقة بعلم الأوبئة (وضع ، حالة ، حالة صورية).

- التحضير : خمس وأربعين دقيقة، العرض الشفوي : خمس عشرة دقيقة.

\* المعلوماتية الطبية :

أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الطبي أو الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح :

ب) تحرير المترشح لتقرير عن استنتاجاته ؛

ج) عرض هذه الاستنتاجات أمام لجنة المبارأة.

2- التخصصات الصيدلية :

\* علم الصيدلة :

نفس الاختبار بالنسبة لعلم الصيدلة المشار إليه في التخصصات البيولوجية.

\* المعلوماتية الصيدلية :

أ) القيام أمام اللجنة ببرهنة معلوماتية لها علاقة بالمجال الصيدلي دون الاستعانة بالوثائق وحسب اللغة المختارة من طرف المترشح :

شروط إجراء الاختبار الثاني للقبول النهائي فيما يخص تخصص علم الأشعة هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه بالنسبة للاختبار الثاني للقبول النهائي للتخصصات السريرية الأخرى.

#### المادة 23

لأجل المحافظة على سرية المرضي، يمنع ولوج المصالح السريرية بالماركز الاستشفائية على المرشحين لقسم العلوم السريرية خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لبداية المبارزة.

#### الجزء الثالث

##### متخصصيات نهائية

#### المادة 24

يعهد إلى مقرر اللجنة بتحrir المحاضر في ثلاثة نسخ توجه واحدة منها عند انتهاء المبارزة إلى وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي والثانوية إلى وزارة الصحة، ويحتفظ بالثالثة من طرف الكلية المعنية.

#### المادة 25

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية، بقرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

#### المادة 26

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

\*

\* \*

#### الجدول رقم 1

##### بتتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

(مبارزة توظيف أسانذة التعليم العالي

المساعدين بكليات الطب والمصيدة)

#### \* التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح :

- علم التشريح المرضي :

- علم وظائف الأعضاء :

- الفيزياء الإحيائية :

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء :

عند نهاية الاختبار، يحتفظ بأوراق الاختبار في ظرف مختوم إلى غاية جلسة القراءة التي يحدد تاريخها ومكانها من طرف لجنة المبارزة.

**الاختبار الثاني (المعامل 2) :**

أ) تحضير لمدة ثلاثة ساعات تحت الحراسة لموضوع في التخصص المختار باستعانته بالوثائق التي تحددها لجنة المبارزة :

ب) تقديم مباشرة لعرض شفوي لمدة ثلاثة دقائق حول الموضوع المحضر.

تحتار لجنة المبارزة الأسئلة التي تطرح على المرشحين ثلاثة دقائق قبل إجراء الاختبار الثاني وذلك وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

وتحرر هذه الأسئلة في أوراق متشابهة وتوضع كل واحدة في ظرف مختوم وتوضع هذه الأظرفة في صندوق.

**تحتار اللجنة قبل إجراء الاختبار بين أحد الطرق التالية :**

**الطريقة الأولى :** يختار المرشحون حسب ترتيب مثولهم أمام اللجنة ظرفاً يسجلون عليه الإسم العائلي والإسم الشخصي وتوقيعهم ويسلمونه إلى اللجنة التي تحفظ بالأظرفة مختومة في حالة ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى جلسات متعددة.

ويفتح الظرف الذي اختاره كل مرشح بحضور لجنة المبارزة وأمام المرشح وقت دخوله إلى قاعة التحضير.

**الطريقة الثانية :** تعين اللجنة أحد المرشحين ليستخرج من الصندوق ظرفاً يتضمن السؤال المكون لنص الموضوع الذي يمتحن بمقتضاه كل مرشحي التخصص بحسب ترتيبهم، ويبقى هذا الموضوع سورياً على المرشحين إلى حين بداية مثولهم على التوالي أمام اللجنة.

#### المادة 22

- تحدد اختبارات القبول النهائي بالنسبة للتخصص علم الأشعة كما يلي :

**الاختبار الأول (المعامل 2) :**

أ) القيام خلال ثلاثة دقائق بقراءة وتأويل عشرة صور للأشعة المقترحة من قبل لجنة المبارزة.

ب) تحرير الاستنتاجات المتعلقة بالقراءة والتأنيل خلال الثلاثة دقائق المولالية.

ج) قراءة شاملة للورقة أمام لجنة المبارزة لمدة خمس عشرة دقيقة على الأكثر.

**الاختبار الثاني (المعامل 2) :**

أ) تحضير لمدة ثلاثة ساعات بالخزانة تحت الحراسة لموضوع في علم الأشعة بالاستعانته فقط بالوثائق التي تحددها لجنة المبارزة.

ب) تقديم عرض شفوي مباشر لمدة ثلاثة دقائق حول الموضوع المحضر.

**الجريدة الرسمية**

- |  |  |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- علم أمراض الرئة والسل :</li> <li>- علم الأشعة :</li> <li>- علم العظام والمقاصل :</li> <li>- علم المعالجة بالأشعة :</li> <li>- الإنعاش الطبي :</li> <li>- التخدير والإنعاش :</li> <li>- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) :</li> <li>- الطب الشرعي :</li> <li>- الأمراض المعدية :</li> <li>- علم الدم السريري :</li> <li>- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي :</li> <li>- علم الأوبئة السريري :</li> <li>- المحافظة على الصحة الإستشفائية :</li> <li>- طب الشغل :</li> <li>- الطب الرياضي :</li> <li>- الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل الوظيفي :</li> <li>- الطب النموي،</li> <li>* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :</li> <li>- الجراحة العامة :</li> <li>- جراحة الأطفال :</li> <li>- علم التوليد وأمراض النساء :</li> <li>- علم جراحة الأعصاب :</li> <li>- علم أمراض العيون :</li> <li>- أمراض الأذن والأذن والحلق :</li> <li>- علم أمراض المسالك البولية :</li> <li>- علم الجروح - التجسير :</li> <li>- الجراحة الصدرية :</li> <li>- جراحة القلب والشرايين :</li> <li>- علم أمراض الفم والجراحة الوجهية الفكية :</li> <li>- الجراحة التعويضية والتقويمية :</li> <li>- جراحة الشرايين المحيطة (Chirurgie vasculaire périphérique)</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- علم الطفيلييات وعلم الفطريات :</li> <li>- علم الأنسجة والأجنة وعلم مولدات الخلايا :</li> <li>- علم الجراثيم - فيرولوجيا Virologie :</li> <li>- علم الدم :</li> <li>- علم المناعة :</li> <li>- علم الصيدلة :</li> <li>- علم التسمم :</li> <li>- الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية، المحافظة على الصحة) :</li> <li>- المعلوماتية الطبية،</li> <li>* التخصصات الصيدلية :</li> <li>- علم الصيدلة :</li> <li>- المعلوماتية الصيدلية :</li> <li>- الكيمياء التحليلية - البروماتولوجيا Bromatologie :</li> <li>- الصيدلة الجاليونيسية :</li> <li>- الصيدلة القائمة على الإدراك الحسي :</li> <li>- علم التسمم :</li> <li>- الكيمياء العلاجية.</li> </ul> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p style="text-align: center;"><b>جدول رقم 2</b></p> <p><b>بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية</b></p> <p>(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي<br/>المساعدين بكليات الطب والصيدلة)</p> <hr/> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تخصص الطب والتخصصات الطبية :</li> <li>- الطب الداخلي :</li> <li>- علم أمراض القلب :</li> <li>- علم الأمراض الجلدية :</li> <li>- علم الغدد الصماء والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية :</li> <li>- علم أمراض المعدة والأمعاء :</li> <li>- علم أمراض الكلى :</li> <li>- علم طب الأطفال :</li> <li>- علم الأمراض النفسية :</li> <li>- علم الأمراض العصبية :</li> </ul> |
|--|--|



## الجريدة الرسمية

## الجدول رقم ١

«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية  
«مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة»  
\* التخصصات البيولوجية :  
\* المعلوماتية الطبية :  
\* - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).  
\* التخصصات الصيدلية :  
\* - (الباقي بدون تغيير).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2111.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
وزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة،  
قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم ١ بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
وزير الصحة ،  
الإمضاء : نجيب الزروالي

\*  
\* \*

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).  
الإمضاء : عبد الكبير المدغري الطبو.

## وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2110.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم ١ بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
وزير الصحة ،  
الإمضاء : نجيب الزروالي

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي ،  
الإمضاء : نجيب الزروالي

\*  
\* \*

بمناقشة رسالة ولوح إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 3 (الفقرة الأخيرة) منه :

وباقتراب من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
قدر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي برنامج التخصصات قصد مناقشة رسالة  
ولوج إطار المهندسين الرؤساء الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير  
الأول المكلف بالشئون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من  
جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) المشار إليه أعلاه.

اللارة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).  
الإمضاء : احمد الخليفة.

\* \* \*

- ..... «- البرامج التخصصات قصد مناقشة رسالة ولوح إطار المهندسين الرؤساء :
- ..... «- الجيو فيزياء :
- ..... «- الهندسة الكهربائية :
- ..... «- الإلكترونيك :
- ..... «- المعمار :
- ..... «- الهندسة المعدنية :
- ..... «- هندسة المياه :
- ..... «- الهندسة الزراعية.

الجدول رقم 1

#### **«متحدد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية**

«مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي، المساعدين بكليات الطب والصيدلة»

#### \* التخصصات الاحيائية :

ـ المعلوماتية الطيبة :

» - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

## \* التخصصات الصيدلية :

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2114.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بتنمية قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوح إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (١٦ أكتوبر ١٩٩٥) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة

«المادة 19 . - ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

**1- التخصصات البيولوجية :**

.....  
» المعلوماتية الطبية :  
.....

«\* البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

«القيام ببرهنة في البيولوجية الطبية أو تأويل تحليلات بيولوجية طبية (التعرف وتحليل منتوج بيولوجي).

**2- التخصصات الصيدلية :**

.....  
» (الباقي بدون تغيير).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربىع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

وزير التعليم العالي وتكون الأطر

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

والبحث العلمي ،

الإمساء : خالد علبة.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1200.03 صادر في 24 من ربىع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتنعيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،  
وزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتميمه ،

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

يتم على النحو التالي القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

- إيداع براءات الاختراع وإنجاز تمازج أولية ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.

**2 - المسئولية عن الأنشطة المحلية أو الوطنية ذات طابع جامعي تتضمن :**

- الأنشطة السوسية الثقافية :
- الأنشطة النقابية :
- الأنشطة الرياضية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وزرير الصحة رقم 1784.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتعميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وزرير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،  
وزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وزرير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه .

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي وزرير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالريلات في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكون الأطر  
والبحث العلمي  
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،  
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

\* \* \*

**3 - المسئوليات التربوية والإدارية تتضمن :**

- إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :
- مسلك أو مجزوءة أو شعبة :

• تكوين جامعي (دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بـ دبلوم) :  
وإما بصفة عضو :

- في مجلس المؤسسة أو مجلس الجامعة :

- في لجن المؤسسة :

- في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

ب) أنشطة البحث تتضمن على العناصر التالية :

**1 - الإنتاج العلمي يتضمن :**

- مقالات علمية في مجلات متخصصة :

- مؤلفات في البحث (أطروحتات وأعمال) :

- منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة.

**2 - التطبيق العلمي يتضمن :**

- تطوير أو المساهمة أو مما معا في تطوير أعمال البحث للدكتوراه :

• تطوير أو المساهمة أو مما معا في تطوير أعمال البحث لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة :

• المساهمة بصفة مقرر في أطروحتات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحتات.

**3 - المسئوليات العلمية تتضمن :**

- مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير :

• بنية للبحث : مختبر أو قطب للكفارات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة لتكوين والبحث للدكتوراه أو لدبلوم الدراسات العليا المعمقة أو لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة :

• مشاريع أو عقود بحث ممولة :

• أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

ج) أنشطة الانفتاح والتواصل تتضمن على العناصر التالية :

**1 - الابتكار والتقويم يتضمن :**

• تشجيع الابتكارات المقاولة مع المحيط السوسي اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) :

• خبرة وتقديم أعمال لفائدة المحيط السوسي اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمؤسسات الدولية) :

**الجريدة الرسمية**

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

وزير التعليم العالي وتكون الأطر  
وزير الصحة،  
والبحث العلمي،  
الإمضاء : خالد علويه.  
الإمضاء : محمد الشبيخ بيد الله.

\*

\*

\*

**الجدول رقم 2****«بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية**

**(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)**

**«علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :**

**«جراحة الشرايين المحيطة :**

**«طب المستعجلات والكوارث.»**

**«الجدول رقم 2****«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية**

**(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)**

**\* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :**

**«جراحة الشرايين المحيطة :**

**«طب المستعجلات والكوارث.»**

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1785.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتنعيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرشحين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المرشحين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتنعيمه ،

(27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتنميته، فررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

#### جدول رقم 2

##### بـ بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

##### ـ (مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

ـ \* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

ـ الطب الشرعي :

ـ الأنكلوجيا الطبية :

ـ الأمراض المعدية.

(الباقي بدون تغيير).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد عليه.

ـ «المادة 2. يمكن أن ..... أو المادة المعنية»

ـ «غير أنه يمكن أن يقدم كذلك لاجتياز هذه المبارأة المرشحون الحصول على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفاءهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005».

ـ «المادة 5. تتألف لجنة مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية».

ـ «ويضاف إلى لجنة المبارأة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاقب عضو رسمي عائق أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد المرشحين للمبارأة أو مشرفا عليها».

ـ «وفي حالة عدم التوفيق على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أستاذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أستاذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة أو أستاذة باحثين أجانب من يتوفرون على نفس المؤهلات».

ـ «ـ تعين السلطة الحكومية .....»

ـ «ـ (الباقي لا تغيير فيه).»

#### المادة الثانية

ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ـ وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

ـ الإمضاء : خالد عليه.

ـ قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2252.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

ـ وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ـ وزير الصحة،

ـ بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

ـ العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 867.05 صادر في 11 من ربیع الأول 1426 (20 ابريل 2005) بتحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005)،  
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 14 (الفقرة التاسمة) منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لاحكام المادة 14 (الفقرة التاسمة) من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

#### المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على

##### الأنشطة التالية

- أنشطة التعليم :

- أنشطة البحث ،

- أنشطة الانفتاح والتواصل.

وتحدد العناصر المكونة لكل واحدة من هذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

يمنح جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداخوجية نقطة عدديّة من 0 إلى 40 لكل واحدة من هذه الأنشطة.

لا تعتبر في الترقى من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقى في الدرجة إلا مرة واحدة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 05.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والمصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
وزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والمصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وزير الصحة،  
إيمضاء . محمد الشيخ بيد الله،  
إيمضاء حبيب المالكي

\*

\*

#### جدول رقم 2

##### بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والمصيدلة)

\* تخصص الطب والتخصصات الطبية .

- ..... ،

- طب التنوبي ،

- طب الشيخوخة.»

## نظام موظفي الإدارات العامة

### « 2 - التخصصات الصيدلية :

.....  
.....  
(الباقي بدون تغيير).

#### المادة الثانية

يتم على النحو التالي الجدول رقم 1 و 2 المتعلقان بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية ولائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحقان بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والبيئة (أو التحاليل الطبية) رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليول 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وزير الصحة، وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي، الإمضاء : محمد الشيشي بيد الله.

\* \* \*

### جدول رقم 1 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم الأساسية

« (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة) »

### « 1 - التخصصات الإحيائية :

.....  
.....  
» - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :  
» - علم الوراثة.

### « 2 - التخصصات الصيدلية :

.....  
.....  
(الباقي بدون تغيير).

\* \* \*

### جدول رقم 2 بتحديد لائحة التخصصات بقسم العلوم السريرية

« (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة) »

.....  
.....  
\* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

.....  
.....  
» - طب المستعجلات والكوارث :  
» - الجراحة على السرطان.

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1382.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليول 2007) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتنميته،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة 19 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

« المادة 19 - ويحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي بالنسبة لكل « تخصص من تخصصات قسم العلوم الأساسية كما يلي :

### 1 - التخصصات البيولوجية :

.....  
.....  
» - البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :  
» - القيام ببرهنة في البيولوجية الطبية أو تأويل تحليات بيولوجية طيبة (التعرف وتحليل منتوج بيولوجي) :

» - علم الوراثة :  
» - اقتراح التحاليل الوراثية المناسبة والملائمة لختلف الحالات السريرية :  
» - قراءة نتائج التحاليل الخلوية العادي والجزئية الجينية المستعملة في « الممارسة الطبية اليومية :

» - قراءة نتائج تحليات الحامض النووي أثناء الممارسة الطبية :  
» - تقديم النصائح الوراثية في مختلف الحالات السريرية المرتبطة بالوراثة.

## نظام موظفي الأدارات العامة

### الجدول رقم 2

#### (بتحديد لائمة تخصصات قسم العلوم السريرية)

- «(مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)  
تخصص الطب والتخصصات الطبية :  
.....  
» طب الشيخوخة :  
» طب الطيران.  
» علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :  
» .....  
(الباقي بدون تغيير).

#### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 709.10 صادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
وزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة. كما وقع تغييره وتنميته،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : أحمد اخشيدين.

\*

\* \*

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزيرة الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من

قررا ما يلي :

**الجدول رقم 2****«بتحلية لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية**

(مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

«**تخصص الطب والتخصصات الطبية :**

..... « - طب الشيروخة ;

..... « - طب الطيران.

..... « علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

..... « ..... - (الباقي بدون تغيير).

جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المشار إليه أعلاه.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأمل و البحث العلمي  
الإمضاء : ياسمينة بادو.  
الإمضاء : أحمد اخشيشن.

\* \*

\* \*

## نظام موظفي الإدارات العامة

### الجدول رقم 2

بنود تخصيصات قسم العلوم السريرية	نحوه
(مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة)	.....
* تخصص الطب والتخصصات الطبية :	.....
» طب الطيران :	.....
» الطب النفسي للأطفال.	.....
* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :	.....
(الباقي بدون تغيير).	.....

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيرة الصحة رقم 2523.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتميمه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتميمه،

#### نحوه

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزيرة الصحة رقم 2522.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بتنمية القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التوظيف توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزيرة الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التوظيف قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتميمه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي، وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

\*

\* \*

**الجلول رقم 2****بتحديث لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية**

(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

**\* تخصص الطب والتخصصات الطبية :**

ـ طب الطيران :

ـ الطب النفسي للأطفال.

**\* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :**

(الباقي بدون تغيير).

جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة المشار إليه أعلاه.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون

الأطر والبحث العلمي.

وزيرة الصحة.

الإمضاء : ياسمينة بادو.

الإمضاء : أحمد الجشيشين.

\*

\* \*

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي رقم 10.2595 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)**  
الأعضاء :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي رقم 10.852 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتعيين ممثل الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء قطاع التعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تتم المادة الأولى من القرار رقم 10.852 المشار إليه أعلاه  
كما يلي :

ـ المادة الأولى.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي رقم 10.1431 صادر في 30 من ربى 1431 (13 سبتمبر 2010)**  
بتعميم القرار رقم 10.852 بتاريخ 30 من ربى 1431 (13 يوليو 2010) بتعيين ممثل الإدارة والموظفين في حظيرة  
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام

ـ دراجعاً : جامعة ابن طفيل القنيطرة.

رقم الجنة	الأطر والدرجات				
	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة			
الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون		
64			فتحية قداف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي</li> <li>- الأستاذة المبرزة للتعليم الثانوي التأهيلي</li> <li>- أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي</li> <li>- أستاذة التعليم الابتدائي - المعلمون</li> <li>* أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.</li> <li>* أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.</li> <li>* أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.</li> <li>* الأستاذة المبرزة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.</li> <li>* الأستاذة المبرزة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.</li> <li>* أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.</li> <li>* أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.</li> <li>* أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.</li> <li>* أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.</li> <li>* أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.</li> <li>* أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.</li> <li>* المعلمون من الدرجة الثالثة.</li> </ul>	

